

وقد قدرت قيمة أرض ومباني الفيلا بمبلغ ١,٧٠٢,٨١٠ جنيهًا وقد اعتمد هذا المبلغ لتنفيذ المشروع المذكور ودفع التعويضات الازمة .

ولاعلا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للفنقة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له، والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للفنقة العامة والاستيلاء على العقارات .

فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق ، متضمنا اعتبار أرض ومباني هذا المقلوب من أعمال الفنقة العامة ووضعه تحت تصرف رئاسة الجمهورية لهذا الغرض وأفرد في مادة مستقلة أن يكون الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر دفعاً لأى اعتراض .
يرجى إله التفضل بالنظر في التوقيع عليه في حالة الموافقة وإصداره .

أمين عام رئاسة الجمهورية
محمود عبد الناصر

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون العقوبات ؟

قرر :

مادة ١ - يعنى عن باقى العقوبة المقضى بها على المحكوم عليه شاكله ملائم فاخورى فى قضية رقم ٧ لسنة ١٩٧٠ أمن دولة عسكرية عليا ، وكذلك عن جميع العقوبات التبعية وكافة الآثار الجنائية الأخرى المرتبطة على هذا الحكم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

بموجب مرسوم رئاسة الجمهورية في ٢٢ ديسمبر سنة ١٤٠١ (١٩٨١)

أنور السادات